العوامل المساهمة في تطوير علم العقاب :

هناك عوامل عديدة ساهمت في تطور علم العقاب نستطيع أن نجملها بثلاثة ، وهي :

١ . ازدهار الأفكار الديمقراطية : وتأثيرها الفعال في تغيير النظرة إلى المجرم ليس باعتباره مواطناً من الدرجة الثانية ، وإنما باعتباره مواطناً عادياً متساوياً في حقوقه مع الآخرين ألا أنه أخطأ وعليه أن يتحمل وزر خطئه وذلك بعزله عن المجتمع لفترة محددة يصار فيها إلى الاهتمام به ؛ حتى يؤهل وصلح نفسه ويعود إلى الحضيرة الاجتماعية عضواً نافعاً .

٢ . زيادة الامكانات المالية للدولة : إن عملية الإصلاح والتأهيل تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة يتم رصدها للاهتمام بالجوانب النفسية والصحية والتربوية للمجرم ؛ حيث تعج المؤسسات العقابية في الوقت الحاضر بأنواع كثيرة من المختصين في فروع المعرفة العلمية ، من طبيب اختصاصي إلى خبير اجتماعي ومدرب صناعي ، إضافةً إلى وجود الكثير من المربين في المؤسسات العلاجية وخاصة التي تعود إلى الجانحين الأحداث. كل هؤلاء يحتاجون إلى رواتب ومخصصات كانت الدولة عاجزة عن دفعها لهم . وكانت العقوبات البدنية هي السائدة قديماً ؛ حيث أن تنفيذها لا يحتاج إلى مقدار كبير من الأموال ، أما العقوبة السالبة للحرية فأنها تكلف الدولة في الوقت لحاضر الملايين من عملتها الوطنية . وقد ساعدت زيادة الدخل على الاهتمام بالمجرمين وإصلاحهم وضرورة مساعدتهم لإعادتهم إلى المجتمع أعضاء صالحين مطيعين للقانون .

٣ . التقدم العلمي الذي أُحرز في مجال العلوم النفسية والاجتماعية :

س / بين مفصلاً كيفية مساهمة التقدم العلمي الذي أُحرز في مجال العلوم النفسية والاجتماعية في تطور علم العقاب ؟

كان له دور كبير في تطور علم العقاب ؛ حيث أن تطور علم الإجرام واهتمامه بدراسة العوامل الداخلية والخارجية ، أدى إلى ضرورة توجيه العناية بالمجرم وأخذ شخصيته بنظر الاعتبار عند تنفيذ العقوبة ؛ ومن هنا ظهرت أهمية التصنيف في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي . كما كان لتطور علم النفس أهمية كبيرة في الاهتمام بالجوانب النفسية عند علاج المجرمين . وأضحى لتطور علم الاجتماع دور كبير في التركيز على الرعاية الاجتماعية للنزيل ، سواء داخل

المؤسسة العلاجية كإقرار نظام الإجازات للنزلاء وضرورة المقابلة والزيارات بين النزيل وأقربائه ومعارفه ، أو خارج المؤسسة الاصلاحية عن طريق الرعاية اللاحقة بعد الافراج عن النزلاء . كما ساعد التقدم العلمي في مجال القانون الجنائي على إدخالأنظمة جديدة في مجال المعاملة العقابية ، كنظام الإفراج الشرطي ونظامي إيقاف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي .

المؤسّسات العقابية :

يقصد بالمؤسسات العقابية (السجون) : الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية ؛لأن العقوبات الأخرى لا تحتاج إلى محلات تعد خصيصاً لذلك .

وقد تطرقت بعض قوانين السجون العربية إلى تحديد مفهوم السجن ، حيث أشار المشرع السوداني إلى أنه : المكان الذي يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص . ويعرفها قانون السجون الليبي بأنها : أماكن اصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبة جنائية سالبة للحرية ، وتأهيلهم حتى يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع . ويعرفه المشرع العراقي بأنه : المحل الذي يُودَع فيه السجناء ويشمل الموقف . أما بقية القوانين العربية ، فلم تعرف المقصود بالسجن، وأنه من الأفضل أن يَرد تعريف السجن في ديباجة القانون يوضح الأهداف المتوخاة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، والغاية من إيجاد السجن وعدم الاكتفاء بتعريفه باعتباره مكاناً يُودَع فيه النزلاء

وأخذت المؤسسات العقابية تزداد في المجتمعات المعاصرة ؛ لسببين هما :

١ . زيادة اعتماد الدول الحديثة على العقوبات السالبة للحرية كجزاء يُوقع على مرتكبي الجريمة ، فقديماً وحتى منتصف القرن السابع عشر كانت أغلب العقوبات إن لم تكن جميعها ، تتراوح بين الإعدام والجلد أو قطع أعضاء من الجسم ، وكانت وظيفة السجون في ذلك الحين تنحصر بمجرد إيداع المتهمين ؛ حتى يحين موعد محاكمتهم .

٢ . تطورت وظيفة السجون فلم تعد مقتصرة على مجرد منع السجناء من الهرب ؛ فهو أمر يسهل تحقيقه عن طريق العوائق المادية كالأسوار وزيادة عدد الحُرّاس ، كما لم يعد مقبولاً أن تُتخذ السجون مكاناً لتنكيل وتعذيب النزلاء ، بل أصبحت وظيفة المؤسسات العقابية اصلاح النزلاء وتأهيلهم لإعادتهم إلى الحضيرة الاجتماعية.

بهزاد دریا علی جبار